

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسادة المذكورين بالاستمرار في العضوية
بمجالس إدارة الشركات المساهمة الموضحة قرين اسم كل منهم
بعد بلوغهم من السنين طبقاً لحكم المادة ٣٣ من القانون
رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوسعة بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة المذكورين بالاستمرار في شغل عضوية مجلس إدارة
الشركات المساهمة الموضحة قرين اسم كل منهم بعد بلوغهم من السنين .

- (١) علي بدوي ، شركة بنك مصر .
- (٢) يوسف مرقص حنا ، شركة مصر للتأمين وبنك مصر .
- (٣) جميل مردم ، شركة الشرق للغزل والنسيج .
- (٤) قسطنطين حبيب أنطونيوس ، الشركة المساهمة لتنظيف ركس القطن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير لمصفاة البترول بحمص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

والقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين المهندس محمد رمزي اللبني مديراً لمصفاة البترول بحمص
التابعة للهيئة العامة لشئون البترول بالإقليم الشمالي بمرتب شهري مقطوع
قدره ١٦٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - على السيد وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير للإدارة العامة للتخطيط والعمليات بالهيئة العامة
لشئون البترول بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

والقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وزير الصناعة المركزي ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد عبد الحميد كروش مديراً للإدارة
العامة للتخطيط والعمليات بالإدارة التنفيذية للهيئة العامة لشئون البترول
في الإقليم الشمالي بمرتب شهري مقطوع قدره ١٤٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - على السيد وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٩

بتعيين الأمين العام لوزارة الصناعة في الإقليم الشمالي عضواً
في اللجنة الخاصة بإلغاء تراخيص المنشآت الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتسجيلها ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الأمين العام لوزارة الصناعة بالإقليم الشمالي
عضواً في اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢١
لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالنظر في إلغاء التراخيص التي تمنحها وزارة الصناعة
لإقامة المنشآت الصناعية أو التوسع فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر